

الوسيط في المذهب

المؤقتة فإنه وإن صبر بقية المدة افتقر إلى القلع بعدها .
وفيه وجه للعراقيين أنه لا يستحق الأجرة إلى الإدراك ووجه لصاحب التقريب أنه يقلع الزرع
كالغراس أو لا يقلع الغراس كالزرع وهو من تخريجه وتصرفه فرعان .
أحدهما لو بادر المستعير وقلع الغراس هل يلزمه تسوية الحفر فيه وجهان .
أحدهما نعم ليرد ما أخذ كما أخذ .
والثاني لا لأن المأذون في الغرس مأذون في القلع وقد حصل من المأذون فيه فصار كما لو
تلفت الدابة المستعارة أو تعبت بالركوب